الاخير وسن تشهد وبرد لبعد على المعول عليه في ذلك ولهذا حكى الاهل الخلاف
في بعد التشهد بالسنية والندب فرع البساطي وح على ظاهره من ان الخلاف
في خصوص لبعد المشهور عند المالكية وفرعه بجواز على ان الخلاف في اصل

عما بعد لسجود السنتين على وجوبه وربما عبارة بعيد لتركه
ابدا او لعله لضعف الايماء والافقد سبق في السجود تقييده
بالوقت او يحمل على التفصيل السابق قولان ورجع لما قبل
الكلام في الثناء يقول لا يفعل بيده شيئا وان عجز عن قيام
بعد سجود صلى ركعة وجلس البناء وقيل يومئ من قيام
وبناء في الاخيرة على الاصل وان خف ظلبا على ما سبق من وجوبها
وندبها في الاعلى وان لم يقدر الا على نية او ايماء بطرف بالسكون
اي عينيه فمقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح وان ابان العين
وان لم يصل بلا وجع وادى الاستلقاء في الصلاة على الصحيح
مما في الاصل ولم يشغل جلوس ولوقع انتاجها واولى يجوز
انتقاله للقيام الالم بتعذر القيام والايلزم بمجرد النية
لا الاضطجاع وان دخل عليه اولا والمراد كرستر النجس بظاهر
لا خفة مما سبق واستعيذان تشبيها اشترطوا ان لا يكون
العمائم قوية قرية ذكرها عن قت في شرح الرسالة قبله
بجوازه اخذا مما الجماعة السبيل نقل وقد سبقت

وصل

وجب بجوار الايقع والحاجة الضرورية والاينتظر الماء عادة مد
بل يتيمم ولو فوق الاجير بعوا ليت لم يقع حتى خرج ما عفى
عليهم انظر عج قضاء بما بينه بحيثها مثلا الليلية ولو قضيت
نهارا وعند الشافعية قيل بينه الصبح تنهى حضور الانداسين
مما قصر كما في شرح المنهج لشيخ الاسلام وفي زروق على
الرسالة يقضيه في العوائت على ظاهر الرسالة قال وبيطول
وقاله عبد غيره وقال الاشعيم وسبق خلافه نعم يقضي العاجز
مما قدر والقادر في القيام ولو في ابنته حال عجزه لان ذلك من العوارض
الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقتها مطلقا عمدا او سهوا
وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قوله
شاذة لا تقضى الا في الجمعة ولا يصح عن احد سوى داود

بن عبد

على التفصيل السابق وقر وقع رجليه وقيل عقوبة تزيده قيل الارادة خواص
العقلاء ورده بان الحيوان متحرك بالارادة واغتفروا حمل الحال وصحتي قبل

74

بن عبد الرحمان الشافعي وخرجه صاحب الكواز على قول ابن حبيب
بكفره لانه مرتد اسلم وخرجه من الفقهاء على حبيب الخوارس اقتضى
ويشكك في غير وقت فهي والمراد الشك في اصل الترتيب امام العيني
وفي المصنف على ما بانه لا وهم ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
وان نسي اعاد المقدم بوقت كالمكي على ترك الترتيب والفوائت
عطف على حاضرتين مع انعكسها وبسيرها مع حاضرة وندب
تقديم الحاضرة على الكثير وان ضاق الوقت وجب وان خرج وقتها
وهل اربع او خمس خلاف في الكثير اليسير وقد ان اليسير مع
الحاضرة مشترك ان ضاق الوقت عن اولاهما بطل رتبة اختيار بينة
وان خالف ولو عمدا دل على انه غير شرط اعادتها ولو مغرب
وعشاء بعد وتر ويعيده لعسر بيان الخلل له بوقتها الضرورة
بلا ثنائي في الفوائت لانقضاء وقتها بفراغها والواجب
لا يعيد ماموم من الخلاف في الاصل كما في شب وحش خلافه
تعب والخرشي لانه لا فائدة عليه وليس الخلل في ذات صلاة
امامه فيعيد له وان ذكر الحاضرة في فعل اتمه وفي فرض بطل
لشرطية الترتيب لهم فيقتضي في الاقتداء عليه وعلى ماموم
وقلدى ماموم ذكر على بطلته بحق الامام كما اوحك غلبته
ومثله الناسي بان الترك معا فتدا وبد غيره فرج ومكبر لكل ركوع
اولحقه الكلام السجود وبانه مشتمله على الواجب مما في جماعة
الاصل فقط ولم يتبع الاحرام ناسيا لا عمد الا انه اما فتداي
في النسيان مراعاة القول يستدرك واما يتعلق ان الاجزاء كذا في عب
قال بن الغازي في المدونة سعيد ابن المسيب وابن شهاب
كذا في اخر صلاة الجماعة ان اتسع الوقت فيهما ولم تكن
جمعة والا فتم الاحرام اما جدا او البسير عطف على الحاضرة
قطع بن امام ومأمومه ويتبع ان رجع لظاهره وان يصح وبلا
يكملها ابن حجة يحصل الترتيب وقال بعض الشيوخ كذا في عب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)